



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والحصانة
والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية
22

تاريخ الاجتماع: الخميس 02 ماي 2019.

جدول الأعمال:

السيد وزير العدل والوفد المرافق له
منهجية التعاطي مع طلبات رفع
الحصانة الموجهة من السلطة القضائية إلى المجلس في علاقة بتأويل أحكام الدستور ذات
الصلة.

الحضورات:

| الحاضرون من غير أعضاء اللجنة | المتغيبون | | |
|------------------------------|-----------|----|----|
| 00 | 09 | 01 | 10 |

- ساعة افتتاح الجلسة: العاشرة صباحا وخمس دقائق (10.05)
- ساعة رفع الجلسة: منتصف النهار وأربعون دقيقة (12.40)

1. مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلسة صباحية يوم الخميس 02 ماي 2019 استمعت فيها إلى السيد وزير العدل والوفد المرافق له منهجية التعاطي مع طلبات رفع الحصانة الموجهة من السلطة القضائية إلى المجلس في علاقة بتأويل أحكام الدستور ذات الصلة.

هذا وفي بداية الجلسة، تعرض السيد وزير العدل إلى الإطار الدستوري والقانوني الذي ينظم مسألة الحصانة البرلمانية، حيث تطرق إلى أحكام الفصلين 68 و 69 من دستور 2014 مشيراً إلى أن الفصل 68 المتعلق بممارسة النائب لمهامه النيابية ينص على أنه " لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضدّ عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية." في حين تنص أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2014 على انه " إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة" كما تعرض إلى أحكام الفصول من 28 إلى 33 من النظام الداخلي للمجلس المرتبطة بهذين الفصلين، معتبراً أن هذه الجلسة هي فرصة مهمة لتوحيد تأويل جملة هذه الفصول وضبط كيفية تطبيقها إجرائياً بين كل من وزارة العدل كجهة وصل بين السلطة القضائية والسلطة التشريعية خاصة في ظل وجود فراغ تشريعي يتصل بتنزيل هذه الأحكام. وأضاف السيد الوزير أن عدد ملفات الحصانة يبلغ 20 ملفاً وأن هناك 5 ملفات لم يعتصم أصحابها بالحصانة.

وفي معرض تفاعلهم مع المداخلة التقديمية للسيد الوزير، طرح السيدات والسادة النواب جملة من الاستفسارات والملاحظات والتساؤلات حول موضوع النقاش وقد تمحورت بالأساس حول التأكيد على أن هذه الجلسة تأتي لتوضيح مسائل عالقة في علاقة بالإجراءات المتبعة بخصوص طلبات رفع الحصانة الموجهة من السلطة القضائية إلى المجلس والإجراءات التي يجب إتباعها من المجلس والتي تمت إثارتها من اللجنة في جلسات سابقة في علاقة بتأويل أحكام الفصول 68 و 69 من الدستور خاصة في ظل غياب تأويل موحد لهذه الأحكام الدستورية. وكذلك طلب تقديم معطيات إحصائية حول الملفات المحالة من السلطة القضائية إلى المجلس وعدد النواب الذين تمسكوا بالحصانة كتابة والتساؤل عن الجهة المؤهلة قانوناً لتكييف الفعل الموجب للتتبع وعدم اعتباره ضمن المهام النيابية وتقديم لمفهوم مؤسسة الحصانة البرلمانية وكذلك التذكير بقرار الجلسة العامة للمجلس التي انعقدت بتاريخ 7 فيفري 2017، والتي انتهت

إلى وجود خلل إجرائي في طلبات رفع الحصانة المعروضة على المجلس متمثل في خلو الملفات من وثيقة تثبت تمسك النواب المعنيين بالحصانة، وذلك احتراماً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من دستور 2014.

كما اعتبر عدد من الحاضرين أن الإحصائيات المقدمة حول عدد ملفات رفع الحصانة غير متطابقة مع ما عرض على اللجنة من ملفات، مطالبين بضرورة التثبت في هذه الإحصائيات المتعددة المصادر طالما أن الجهة التي تقوم بالإعلام والتبليغ بطلبات رفع الحصانة لا تمر ضرورة عبر وزير العدل وشددوا على أن يتم التنسيق بين السلطتين نظراً لحساسية هذه الملفات التي تكون في غالبها لأسباب بسيطة كالمخالفات المرورية وحتى لا يتهم المجلس بالتعاس في تعامله مع هذه الملفات التي تمس من صورة النائب والمؤسسة البرلمانية على حد سواء.

وفي معرض إجابته على جملة تساؤلات النواب، قدم السيد الوزير جملة من المعطيات الإحصائية حول الملفات التي توصلت بها الوزارة والمتمثلة إجمالاً في 20 ملف إلى حدود هذا التاريخ تم التمسك فيها بالحصانة وموزعة على 13 نائب (07 ملفات لنائب واحد وملفين لنائب واحد و11 ملف لـ11 نائب) وإن آخر إحالة تعود إلى 25 أبريل 2019. أما بالنسبة إلى الملفات الخمسة التي لم يتمسك فيها النواب بالحصانة، فقد تضمنت 3 ملفات حفظت، و2 قيد البحث.

كما شدد السيد الوزير بالأساس أنه يجب الاجتهاد لوضع الحلول الممكنة لتجاوز الفراغ القانوني الحاصل حالياً مشيراً إلى أن دستور 1959، في فصله 27، لم يكن يقتضي اعتصام النائب بالحصانة كتابةً. لهذا السبب فإن مجلة الإجراءات الجزائية لم تنظم هذا الإجراء. ومؤكداً أن الوزارة بصدد الإعداد لمشروع تعديل للمجلة من طرف لجنة مستقلة وسيتم إحالته على مجلس نواب الشعب في أقرب الآجال الممكنة بعد استكمال التشاور حوله. كما اقترح أن يتم مراجعة النظام الداخلي للمجلس الذي تتيح قيمته القانونية حلّ الإشكال. هذا، وحول الجهة المؤهلة قانوناً لتكليف الفعل الموجب للتعقب وعدم اعتباره ضمن المهام النيابية. تم التأكيد أن الجهة القضائية هي من لها صلاحيات ذلك، مشيراً والوفد المرافق له إلى وجود العديد من الإشكاليات الإجرائية وذلك في ظل غياب كامل للنصوص التي تضمن قراءة موحدة لفصول الدستور المتعلقة بالحصانة البرلمانية وخاصة منها ما يتعلق بشكل الدعوة التي توجه إلى النائب وكيفية التبليغ.

وفي الختام تم الاتفاق على عقد جلسة عمل بين مكتب اللجنة ورئيس المجلس في مرحلة أولى وبين مكتب اللجنة ووزارة العدل في مرحلة ثانية لمواصلة النظر في هذا الموضوع تعرض نتائجها لاحقاً للتداول على اللجنة في جلسة أخرى.

قرار اللجنة:

❖ عقد جلسة عمل بين مكتب اللجنة ورئيس المجلس في مرحلة أولى وبين مكتب اللجنة ووزارة العدل في مرحلة ثانية لمواصلة النظر في هذا الموضوع تعرض نتائجها لاحقا للتداول على اللجنة في جلسة أخرى.

مقررة اللجنة

هالة عمران

رئيس اللجنة

شاكر العيادي